

المجلس (3) | شرح قواعد ابن رجب | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

وان كان فيها ففي الصحة منها منها بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا

ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل - 00:00:00

ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا

محمد وبعد. القاعدة التاسعة هذه القاعدة قاعدة اصولية كبيرة - 00:01:20

العلماء رحمهم الله لهم في هذه القاعدة وهي ما يسمى بقاعدة النهي. هل يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد؟ هذه القاعدة قاعدة

اصولية كبيرة العلماء رحمهم الله لهم في هذه القاعدة مسلكان - 00:01:40

المسلك الاول مسلك الموسع وهم اكثر اهل العلم والمسلك الثاني مسلك المضيق. وهم الظاهرية. الظاهرية عندهم القاب قاعدة

مضطربة. وان كل نهى يقتضي الفساد. نعم كل نهى يقتضي الفساد واما جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى فهم يوسعون في هذه

القاعدة فلا يقولون بان كل نهى نقض - 00:02:08

الفساد وانما اه يقولون اذا ولدت الصوارف ويذكرون صوارف الى اخره المهم ليس هذا هو بحث هذه القاعدة. ما يعيننا هو ما ذكره

المؤلف رحمه الله. وآ ما ذكره المؤلف رحمه الله يعني صاحب الاصل ابن رجب وكذلك ايضا صاحب المختصر السعدي رحمهم الله

ذكروا - 00:02:42

هذه القاعدة اربعة اقسام. وهذا التقسيم حقيقة الذي ذكره ابن رجب رحمه الله الم بجملة في القاعدة يعني تقسيم جيد ذكره ابن

رجب رحمه الله فالم بجملة القاعدة فنقول هذه القاعدة - 00:03:12

هل يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد؟ نقول بانه ينقسم الى اربعة اقسام سنذكر هذه الاقسام ونذكر حكم كل قسم ونضرب امثلة اه

كما ذكر المؤلف رحمه الله او نضيف بعض الامثلة الى اخره - 00:03:32

قال لك اه ان كان عائدا الى ذات العبادة على وجه يختص بها هل يصح وان كان عائدا؟ الى شرطها فان كان على وجه يختص بها

فكذلك وان كان لا يختص بها في الصحة روايتان اشهرهما وان عاد الى ما ليس بشرط الى اخره. يعني هذه اربعة اقسام - 00:03:52

القسم الاول ان يعود النهى الى ذات العبادة. او ذات المعاملة. احيانا اما ان يكون الى لان النهى اما ان يكون عائدا الى عبادة او معاملة.

فاذا عاد النهى الى - 00:04:22

العبادة او ذات المعاملة فان النهى يقتضي الفساد. اما النهى يقتضي الفساد. وهذا له امثلة كثيرة من امثله في العبادات مثلا حديث

ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة - 00:04:42

بعد صلاة الفجر حتى تشرق الشمس النهى هنا يعود الى ذات المنهى عنه. فنقول بان النهى يقتضي الفساد. ومن امثلة ذلك حديث عمر

رضي الله تعالى عنه في النهى عن صيام يومي العيدين. فنقول بان النهى - 00:05:06

ان النهى يقتضي الفساد. ومن الامثلة التي ذكر ايضا اه ان النهى اه عن ايام التشريق الهدلي ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز

وجل. هذا في العبادات ايضا في المعاملات - 00:05:30

حديث جابر ان الله حرم عليكم بيع الميتة والدم ان الله حرم بيع ان الله حرم بيع الميتة والخنزير والاصنام. فالنهي هنا يعود الى ذات

المنهية. فنقول بان بيع الميتة فاسد. وبيع الخنزير او بيع الاصنام فاسد. وبيع الخمر بيع الخمر. ايضا - [00:05:57](#)

فاسد حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم نكاح هؤلاء فاسق ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء هذا فاسد.

هذا القسم الاول. القسم الاول ان يعود النهي الى ذات المنهية - [00:06:25](#)

طيب القسم الثاني ان يعود النهي الى شرط العبادة او شرط معاملة على وجه يختص وانتبه الى هذا القيد كما ذكر ابن رجب رحمه الله وكما ذكر آآ الشيخ السعدي رحمه الله على - [00:06:47](#)

او وجه يختص. وش معنى يختص؟ يعني يختص بالعبادة او بالمعاملة. فاذا كان يختص ليس ليس عاما وانما النهي مختص بالعبادة والمعاملة. فنقول بانه يقتضي الفساد. لانه كالنهي المتوجه الى ذات العبادة والمعاملة. مثال ذلك نعم مثال ذلك - [00:07:07](#)

لبس الثوب النجس. لبس الثوب النجس هل هو خاص بالصلاة او عام ها عام يعني هل يجوز اني الان انا صليت الان وانتهيت وخرجت ولبست عندي ثوب لكن عليه شيء من عليه بول او عليه - [00:07:35](#)

دم مسفوح. هل نقول بانه منهي عن ذلك؟ وليست منهيًا؟ لست منهيًا لبس الثوب النجس في الصلاة هذا يعود الى شرط الصلاة على وجه يختص في الصلاة. النهي ليس امن. يعني الشارع ما نهاك ان تلبس ثوبا نجسا خارج الصلاة؟ لكنها كانت تلبس ثوبا نجسا داخل الصلاة فقط - [00:07:54](#)

وعلى هذا نقول اذا صلى المسلم بثوب نجس وهو يعلم النجاسة فنقول بان صلاته فاسدة. لماذا؟ لان النهي يعود الى الشرع على وجه يختص. ليس النهي عاما. يعني ليس النهي عن لبس الثوب - [00:08:21](#)

عام في الصلاة وفي غيرها لا. بل هو على وجه خاص بالصلاة. يعني على وجه خاص بالصلاة. كذلك ايضا من الامثلة على ذلك الصلاة الى غير القبلة. لا ما الصلاة الى غير قبلة. هذه الصلاة منهي عنه - [00:08:41](#)

التوجه الى القبلة خاص بالصلاة اما التوجه الى القبلة هذا خاص بالصلاة. في غير الصلاة لك ان تتوجه الى القبلة ولك ان تتوجه الى غير القبلة لكنه خاص في الصلاة. وعلى هذا اذا صليت صلاة الى غير القبلة الى غير قبلة. فنقول - [00:09:01](#)

ان صلاتك لان صلاتك غير صحيحة. لان النهي يعود الى الشرط على وجه يقتص. هذا في العبادات مثاله ايضا في المعاملات البيع بضمن مجهول البيع بضمن مجهول يعني الشارع نهى عن ذلك ونهى النبي وسلم عن بيع - [00:09:24](#)

وقال انما الخمر والميسر والنصاب والالزام رجس من عمل الشيطان. حديث ابن عباس من شيء فليسرف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. لا بد من العلم والسلام نوع - [00:09:44](#)

فهنا اذا باع نعم اذا باع بضمن مجهول فالنهي يعود الى شرط المعاملة على وجه يختص به اذا كان رأس المال السلم مجهولا يعود الى الشرع على وجه يختص. اذا كان المسلم فيه مجهولا يعود الى الشرع - [00:10:04](#)

على وجه يختص اذا كان البيع اذا كان المبيع او الثمن مجهولا يعود الى الشرط على وجه يختص ولهذا في باب التبرعات العلماء رحمهم الله يتوسعون. من احسن آآ من توسع في ذلك الامام مالك رحمه الله - [00:10:30](#)

شيخ الاسلام فيقول يجوز الغرر في باب التبرعات. يعني يصح انك تهب هبة مجهولة كما انهم يجمعون على الجهالة في الوصية. نعم يجمعون على الجهالة في الوصية. يعني يصح ان تكون الوصية مجهولة بالاجماع. اجماع - [00:10:51](#)

العلماء لكن في باب الوقف في باب الهبة في بقية التبرعات غير الوصية الجمهور يلحقونها بالبيع لكن من مالك ما يلحق بالبيئة فتبين ان الجهالة هنا او العلم اشتراط العلم خاصة - [00:11:09](#)

خاص بالبيع خاص بعقود المحافظات. اما عقود التبرعات عقود التبرعات ما نشترط العلم. يجوز فيها القرار كما قال من الصداق لا يشترطون فيه العلم والتحرير يعني يصح يقولون تصح فيه الجهال اليسيرة حتى الحنابلة يجوزونها - [00:11:29](#)

لان حق النكاح ما شرع للكسب والمعارضة وانما المصالح المترتبة عليه اعظم من كسب المال ونحو ذلك. الخلع يقول يجوز بالمجهول. فتبين لنا هنا ان النهي يعود الى المعاملة على - [00:11:51](#)

وجه يختص او الى الشرع على وجه يختص او ليس على وجه يختص؟ نعم على وجه يختص لان العلم ليس شاملا في كل شيء.

ولهذا قلنا ان التبرعات يصح ان تكون مجهولة. الصداق يجوزون فيه جهالة. الخلق يجوزون فيه جهالة الى اخره. نعم - [00:12:11](#)

الابرة من الديون يجوزون فيه الجهالة الى اخره. طيب هذا القسم الثاني فعندنا الان قسمان النهي يقتضي القسم الاول ان ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه القسم الثاني ان يعود الى الشرق شرق - [00:12:31](#)

العبادة او شرط المعاملة على وجه يختص بها. القسم الثالث يعني القسم الثالث ان يعود النهي الى شرط العبادة وشرط المعاملة على وجه لا يختص به. ومثل المؤلف رحمه الله قال والثالث امثلة الوضوء - [00:12:51](#)

بالماء المقصود النهي هنا يعود الى الشرق. الطهارة رفع الحدث من شروط العبادة. لكن الغصب هل هو خاص بالصلاة كل عام؟ ها انت من هي عن الوضوء؟ من هي من عنان انك تغسل ثوبك؟ ومن هي ايضا تشرب؟ ومن هي انك جميع انواع القصب ليس - [00:13:11](#)

الوضوء فهذا النهي يعود الى شرط العبادة لكن ليس على وجه اختص. فالشارع نهاك عن نحيا عامة ليس خاصا في اي شيء تقول ليس خاصا في العبادة ومثل ايضا بنات في الثوب المغصوب يعني فرق بين الصلاة في الثوب النجس والصلاة في الثوب المقصود - [00:13:33](#)

الثوب النجس خاص بالصلاة. يجوز ان تلبس الثوب النجس خارج الصلاة. لكن الثوب المقصود لا يجوز لك ان تلبسه في الصلاة وكذلك ايضا خارج كذلك ايضا خارج الصلاة. لا يجوز لك ان تلبسه - [00:14:00](#)

ثوب الحرير يعني ثوب الحريق النهي هنا يعود الى شرط العبادة على وجه لا يختص. على وجه لا يختص. الشارع نهاك عن لبس الحريق بالنسبة للذكر سواء كان داخل الصلاة او كان خارج او كان خارج الصلاة. فهذا القسم هذا - [00:14:17](#)

فيه روايتان في المذهب والمذهب ان النهي يقضي الفساد. والحنابلة يعني في الدرجة الاولى بعد ظاهرية في التمسك بقاعة النهر قبل الفساد ولذلك عندك الان ثلاثة اقسام ثلاثة اقسام من اقسام القاعدة يقولون بان - [00:14:42](#)

يقتضي فيها نعم يقتضي فيها الفساد. نعم النهي ومثاله في المعاملات مثل مثل التدليس النهي عن التدريس الى اخره. هو راجع الى الشرق لكنه ليس يختص. التدريس منهني عن التدريس منهني عن التدريس في البيع. منهني عن - [00:15:02](#)

نصف النكاح منهني عن التدريس في الهبة حتى في الهبة منهني عن التدريس الى اخره. فالنهي عن التدريس الى شرط المعاملة لكنه ليس على وجه يختص. العيب ولذلك قلنا بان النهي هنا لا يقضي الفساد - [00:15:22](#)

هنا لا يفضى الفساد. والنبي صلى الله عليه وسلم في التدريس اثبت الخيار. مما يدل على صحة ماذا؟ ها؟ كونه اثبت الخيار يدل على صحة البيع لان الخيار فرع من اهل البيع صح؟ في المسرات اثبت النبي الاختيار فمثاله في المعاملات مثل ماذا؟ ها - [00:15:42](#)

التدليس يعني في مثاله في المعاملات الذي يعود الى شرط العبادة على وجه لا يختص مثل ماذا؟ ها؟ قلنا مثل مثل العيب الى اخره فهذه وان عاد الى الشرط شرط المعاملة لكنه على - [00:16:02](#)

لا يختص وهذا كما قلنا الصواب في هذه المسألة ان النهي هنا لا يقتضي الفساد الصواب انه لانه ما دام ان النهي عام انه لا يقضي الفساد. طيب القسم الرابع يعني - [00:16:22](#)

الصلاة في الثوب المغصوب والحرير تكلمي عليه الصلاة في البقعة المغصوبة الغصب نهى عن في الصلاة خارج الصلاة الارض انت منهني عن ذلك في الصلاة في خالصة. قال ومنها صلاة من عليه نام - [00:16:44](#)

والرابع وللرابع امثلة منها الوضوء من الاناء المحرم ومنها صلاة من عليه عمامة حرير او غصب او في يده خاتم ذهب. هذا القسم الرابع. القسم الرابع ان يعود النهي الى امر خارج عن العبادة - [00:17:04](#)

وش معنى خارج؟ يعني لا يتعلق بذات العبادة ولا يتعلق بشرطها. لا يتعلق بذاتها ولا يتعلق بما دام انه يعود الى خارج فنقول بانه لا يخوض الفساد حتى على المذهب لا يأخذ الفساد. فمثلا - [00:17:24](#)

لو صلى وفي يده خاتم ذهب هو ذكر يحرم عليه ذلك. لكن هذا لا يتعلق بذات العبادة لان النهي عام ولا يرجع الى شرطها ام ستر الاصبع هذا ليس داخلا - [00:17:44](#)

من شروط العبادة ومثل هذا عمامة الحرير لو لبسها ومثلها ايضا قال لك المعلق لو توضأ من اناء محرم او عمامة المقصودة الى اخره.

المهم هنا النهي لا يعود الى ذات العبادة. ولا الى شرطها. وانما يعود - 00:18:04

الى امر خارج فلا يقضي الفساد. فالخلاصة في هذه القاعدة الخلاصة في هذه القاعدة نقول بان هذه القاعدة تنقسم الى اربعة القسم

الاول ان يعود النهي الى ذات العبادة. فهنا يقضي الفساد سواء كان في العبادات او في المعاملات - 00:18:24

الثاني ان يعود الى شرط العبادة وشرط المعاملة على وجه يختص فنقول بانه يقتضي الفساد القسم الثالث ان يعود الى شرط العبادة وشرط المعاملة لا على وجه يختص فهذا لا يقضي الفساد. القسم الرابع ان يعود الى امر الخارج. والمقصود بقولنا خارج يعني لا يتعلق

- 00:18:44

بذات العبادة ولا يتعلق بشرطها فهذا لفظ وفساد. فقسمان يقتضي فيهما الفساد وقسمان لفظ فيهما الفساد ومنها خطبة الجمعة

طيب هذه القاعدة في الترجمة. هذه قاعدة في الترجمة. والترجمة هي التعبير. من لغة - 00:19:14

الى لغة اخرى الترجمة هي التعبير من لغة الى لغة اخرى. يعني ما الذي يصح ان نترجمه ويجوز ان نترجمه. وما الذي لا يجوز ولا

يصح ان نترجمه؟ يعني ان نعبر عنه من لغة الى لغة اخرى - 00:20:13

والمراد هنا التعبير من اللغة العربية. من اللغة العربية الى اه لغة اخرى فهذه القاعدة في الترجمة وكما ذكرنا الترجمة هي التعبير من

لؤفة الى لغة اخرى. والمراد هنا التعبير من العربية الى - 00:20:36

بقية اللغات. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان هذه القاعدة تنقسم الى ثلاث اقسام. يقول هذه القاعدة ثلاثة اقسام القسم الاول ما يعتبر

لفظه ومعناه يعني يعتبر اشترط لفظه ومعناه. وهو القرآن لا عجزه بلفظ ومعناه فلا تجوز الترجمة عنه بلغة اخرى. هذا - 00:20:54

الاول خاص بالقرآن هذا القسم الاول خاص بالقرآن. يقول لك ما كان المعتبر فيه اللفظ والمعنى وهو القرآن فهذا لا تجوز الترجمة اهل

اصول التفسير يقولون بان ترجمة تنقسم الى قسمين - 00:21:24

القسم الاول ترجمة القرآن تنقسم الى قسمين القسم الاول ترجمة حرفية هذا لا يجوز. يعني ان يترجم القرآن ترجمة حرفية نقول بان

ان هذا غير جائز. وكما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى. لان القرآن معجز بلفظه ومعناه - 00:21:47

فلا يتحقق الاعجاز باللفظ وحتى المعنى يعني حتى انه المترجم وان العلماء ذكروا شروطا في المترجم الا انهم لا يتقن المترجم. مراد

الله سبحانه وتعالى مهما كان قد لا يدخل. فالقسم الاول ان تكون الترجمة حرام - 00:22:07

فهذا لا يجوز. القسم الثالث ان تكون الترجمة معنوية يعني لمعاني القرآن. يعني لمعاني القرآن تفسير القرآن فهذا جائز ولا بأس به هذا

القسم الاول القسم الاول ما لا تجوز فيه الترجمة وهو القرآن وذكرنا بان المراد - 00:22:27

هنا الترجمة الحرفية. القسم الثاني قال لك ما يعتبر معناه دون لفظه كالفاظ عقد البيع وغيره من العقود والفاظ الطلاق والخلع

والظهار الى اخره هذا القسم يجوز الترجمة عنه مطلقا. سواء قدر على اللفظ العربي او لم يقدر على اللفظ العربي - 00:22:47

لان لان المراد هنا المعنى. اللفظ غير مراد. اللفظ غير مراد. المراد هنا المعنى القسم الثاني اذا كان المراد هنا المعنى جاز لك ان تعبر عن

المعنى باي لغة واللغة العربية هنا ليس متعبدا بها يعني اللفظ العربي ليس متعبدا به. فيجوز لك ان تعبر - 00:23:22

عن المعنى باي لغة لان المراد هنا ماذا؟ المراد هنا المعنى دون اللفظ اللفظ ليس مرادا وذكر لك المؤلف رحمه الله كالفاضل عقود البيع

والاجارة يعني يصح ان تباع باللغة العربية - 00:23:47

ويصح ان تليق ان تباع باللغة الاردية ولو كنت قادر على اللغة العربية حتى لو كنت قادرا لا بأس. تؤجر تعقد عقد شركة الموسيقىات

المزارعة الوقف الوصية الى اخره لان هذه سائر العقود يصح يعني يصح ان تكون - 00:24:07

اه اه في اللغة العربية ويصح ان تترجم ولو كنت قادرا على اللغة العربية لانه كما ذكر المؤلف وش المراد هنا؟ بهذا القسم المراد ماذا؟

المعنى. واذا كان المراد المعنى يحصل التعبير عن المعنى باي لغة. ومثلها ايضا قال لك الفاضل الطلاق - 00:24:27

لو طلق زوجته باللغة الاردية او باللغة الفارسية او اللغة الانجليزية وغير ذلك فوقع الطلاق. ما دام انه يعرف وقع عليه الطلاق. وليس

بشرط ان يكون باللغة العربية حتى ولو كان قادرا باللغة العربية. ولو ظاهر من زوجته نعم ظاهر - 00:24:47

ومن زوجته قال لها انت عليك ظهر امي باي لغة الى اخره؟ يقول وقع الظهر. هذا القسم الثاني. القسم ثالث التفصيل نعم فيما يتعلق

بالترجمة التفصيل قال لك ما يعتبر لفظه مع - 00:25:07

دون العجز يعني ما نشترط اللفظ اذا كان قادرا اذا كان قادرا على اللفظ باللغة العربية لابد من اللغة العربية اما اذا كان عاجزا فانه

يصير الى اللغة التي يقدر عليها. هذا القسم الثالث - 00:25:27

القسم الثالث يقول لك المؤلف رحمه الله نشترط اللفظ متى؟ اذا كان قادرا على اللغة العربية. نشترط اللفظ العربي اذا كان قادرا على

اللغة العربية. اذا كان عاجزا عن اللغة العربية فاننا اه لا نشترط - 00:25:48

فيقول لك يشترط عند القدرة اما مع العجز فان هذا ليس شرطا وضرب امثلة نعم ضرب المؤلف رحمه الله قال لك اقوال الصلاة يعني

التسبيح التسبيح في الصلاة اذا كان يقدر على اللغة العربية يجب ان يسبح باللغة العربية تكبير - 00:26:08

يجب ان يكبر في اللغة العربية الدعاء. اذا كان قادرا يجب اذا كان لا يقدر بلغتك. يعني اذا كان لا يقدر بلغتك قال لك ايضا وخطبة

الجمعة. نعم خطبة الجمعة ايضا يقول لك المؤلف يجب ان تكون باللغة العربية اذا كان قادرا اذا كان غير قادر - 00:26:28

بلغته لكن هذا خطبة الجمعة الصواب فيها انه ان خطبة الجمعة انها تكون حتى بلسان المخاطبين. يعني الصواب لان الله سبحانه

وتعالى قال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قوم يعني بلغتهم. فالرسل وهم الاصل يأتون او يبلغون - 00:26:48

هنا رسالة الله عز وجل بلغات اقوامهم فاتباعهم من اهل العلم ايضا يبلغون آ لغة المخاطبين ولانه لا يحصل البلاغ ولا تقوم الحجة الا

اذا كان بلغة المخاطبين افضل النكاح واللعان ايضا. لفظ النكاح الحقيقة اما اللعان اما اللعان يقول لك ما ما يصح الا باللغة العربية -

00:27:18

لان اللعان يتضمن الفاظا جاءت في القرآن. اللعان يتضمن الفاظا جاءت في القرآن. واذا قال لك المعلم لا بد ان يكون في اللغة العربية

ما دام انه قادر عليها. لكن النكاح لانهم يشددون في عقد النكاح. نعم العلماء رحمهم الله - 00:27:48

يعني الشافعية والحنابلة يشددون حتى الحنفية والمالكية لكنهم اوسع الحنفية والمالكية. يعني لماذا المؤلف رحمه الله جاب لك

النكاح هنا لان النكاح يشددون فيه. فيقولون بان عقد النكاح لا ينعقد الا بلفظ النكاح - 00:28:08

او التزويج فقط. لو قال ملكتك ابنتي ما جوزتك ابنتي ما ينعقد وهبتك ابنتي ما ينعقد. والشافعي اشد من الحنابلة. يعني اشد الناس

في عقد النكاح الحنابلة والشافعية ما ينعقد الا بلفظ النكاح او التزويج - 00:28:28

واضيق الناس في صيغ العقود هم الشافعية الشافعية من اضعف الناس في صيغ العهود المالكية والشافعية الحنفية في عقد النكاح

يوسعون بعض الاشياء يذكرون بعض الالفاظ لكنهم مع ذلك يضيقون - 00:28:53

يعني يجعلون المسألة معدودة وليست محدودة. اما شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فانه يجعل المسألة محدودة مضبوطة بضابط

ومدل عليه العرف. حتى اقل نكاح يقول لك ينعقد بكل ما دل عليه العرف - 00:29:13

يعني حتى ظاهر كلام شيخ الاسلام انه ينعقد بالفعل يعني بالفعل دون اللخ فشيخ الاسلام يقول بانه ينعقد بكل ما دل عليه العرف.

المهم ان ان الشاهد من هذا ان المؤلف رحمه الله ذكر لفظ النكاح هنا. لانهم يشددون في لفظ النكاح - 00:29:33

في هذه المسألة ان لفظ النكاح يصح حتى باللغة لانه كما ذكر شيخنا وكسائر العقود كما انك تقول لك يعني هم يقولون عقد ينعقد باي

لغة ولو كان قادر على العربية ايضا اعطي النكاح مثله. فالفرق كلها عقود. شيخ الاسلام يطرد المسألة ويقول لك بان - 00:29:53

العقود كلها حتى عقد النكاح ينعقد بما دل عليه وعلى هذا نقول نلحق عقد النكاح ببقية نعم ببقية العقود فيخرج عن بقية نعم عن

يعني يحترج فيه يعني مثلا العقود تنعقد بالمعاطات لكن عقد النكاح لعظم خطره - 00:30:13

نقول بانه لا ينعقد الا باللفظ الاخر. المهم لو ترجم حق النكاح باي لغة ولو مع القدرة على العربية نقول سائر العقود التي قال فيها

الحنابلة بانها تنعقد اه باي لغة ولو مع القدرة العربية - 00:30:33

المراد المعنى دون اللفظ هذا العام احكاما واختار شيخ رحمه الله ان هناك طيب هذه القاعدة آ في القاعدة من عليه فرض هل له

ان يتنفل قبل اداء هذا الفرض او لا - 00:30:53

اولا عندنا قاعدة وهي ان قاعدة اصولية وهي ان الاصل في الاوامر انها انها تجب على الفورية الاوامر الاصل في اوامر الشارع

المطلقة المجردة على القرائن انها تجب على الفور - 00:32:21

اه كفارة اليمين تجب على الفور وكفارة الظهار تجب على الفور الحج يجب على الفور الصلاة تجب على الفور الزكاة تجب على الفور الى اخره هنا لو تنفل بنافلة هل هذا يخل بالفورية او هذا اذا اراد يبينه المؤلف رحمه الله؟ ويقول لك المؤلف عندنا قاعدة كبيرة وهي ان - 00:32:42

في الاوامر المطلقة المجرد فوراً فهل اذا تنفل بنافلة قبل ان يؤدي هذا الفرض الذي عليه؟ هل هذا اقل بالفورية فيأثم؟ او نقول بانه ما اقل بالفورية؟ نعم هذه قاعدة. ايضاً هنا قال لك المؤلف قبل ادائه بجنسه - 00:33:09

يقول هذه القاعدة التي النفل قبل الفرض اداء النافلة قبل الفريضة. نقول بانها تنقسم الى قسمين. هذي القاعدة تنقسم الى قسمين.

القسم الاول التنفل بغير جنس الفريضة. فهذا جائز ولا بأس به - 00:33:33

يقول التنفل بغير جنس الفريضة. يقول هذا جائز ولا بأس به. فمثلاً لو اخرج صدقة قبل ان يصلي هذا جائز. اخرج صدقة قبل ان

يصلي الظهر. يقول بان هذا جائز ولا بأس به. او - 00:33:51

صلى ركعتين قبل ان يكفر كفارة اليمين ونحو ذلك ويقول بان هذا جائز ولا بأس به فاذا كانت النافلة من غير جنس الفريضة نقول بان هذا جائز ولا بأس به - 00:34:09

القسم الثاني ان تكون النافلة من جنس الفريضة يعني صلى قبل الفريضة. صام قبل صيام الواجب. آآ الى اخره نقول هذا القسم تحته ثلاث حالات هذا القسم تحته ثلاث حالات. الحالة الاولى - 00:34:27

ان تكون الفريضة عبادة بدنية محضة موسعة ان تكون الفريضة عبادة بدنية من تكون الفريضة سادة بدنية موسعة. يعني موسعة

اقصر مثل الصلاة الصلاة هذه عبادة بدنية موسعة. اذا دخل وقت الى لك ان تصلي الى خروج الوقت - 00:34:51

ما لم يترتب على ذلك ترك واجب كالجماعة مثل قضاء رمضان لك ان تقضي رمضان او لك ان تؤخر قضاء رمضان الى ان يأتي رمضان

القابل. يعني الى ان يبقى عليك قدر ما عليك من القضاء من رمضان القابل. لك ان تؤخر - 00:35:25

فنقول هذا القسم القسم الاول ان تكون عبادة بدنية موسعة فهذا نقول لك ان اه نعم لك ان تنفل نعم نقول هذا لك ان تنفل بجنس هذه قبل فعل هذه العبادة - 00:35:49

ما دام انها موسعة. نقول لك ان تنفل القسم الثاني ان تكون عبادة بدنية مضيقة فهذا لا يجوز لك ان تنفل ان تكون عبادة بدنية

مضيقة تقول لا يجوز لك ان تنفل - 00:36:13

مثال ذلك انسان وجب عليه تضاييق وقت المكتوبة. نعم تضايقت بقي عشر دقائق على خروج وقت صلاة المغرب فهل له ان يقوم؟

ويتنفل بركعتين قبل ان يؤدي الفريضة التي عليه. نقول ليس له ذلك - 00:36:33

نعم ليس له ذلك بل يجب عليه ان يبادر الى الفريضة انسان اقيمت الصلاة نقول الان تضاييق وقت الصلاة او نقول تضاييق اداء الصلاة.

لانه يجب عليه ان يصلي مع الجماعة - 00:37:03

فاذا اقيمت نقول لا يجوز له ان يتنفل. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا مكتوبة فنقول

يجب عليك ان يبادر يجب عليه ان يبادر - 00:37:23

نعم آآ ومن ذلك ايضا نعم من ذلك ايضا الحج الحج عباداً مركبة من المال والبدن فيجب عليه ان يبادر باداء الحج

اذا وجب عليه ولا يجوز له ان يتنفل قبل ادائه بجنسه. حتى العلماء رحمهم الله يقولون لو نوى - 00:37:43

ان وجب عليه الحج نفلاً ينقلب فرضاً طيب القسم الثالث اما القسم الثالث ان يكون الفرض الواجب عبادة مالية يكون الفرض الواجب

عبادة مالية مثلاً اه دين هذا رجل عليه دين سواء كان لله او كان للمخلوق - 00:38:16

نعم عليه دين سواء كان لله او للمخلوق لله مثل النذر نذر ان يتصدق لله عز وجل مثل الزكاة الى اخره نذر آآ وجبت عليه الزكاة

للمخلوق عليه قرض عليه قيمة متلف - 00:38:48

عليه الارش جنابة الى اخره. الدين هو كل ما ثبت في الدين من قرض او ثمن مبيع او قيمة متلف او قرش جناوي. المهم عليه دين

سواء كان لله عز وجل او كان للمخلوق. سواء كان لله عز وجل او كان للمخلوق. نعم - [00:39:13](#)

فهل له ان يتنفل قبل هذا الدين نعم هل له تنفل قبل هذا التهليل؟ لا وهل له ان يتصدق ان يوقف اليهب قبل اداء هذا الدين او نقول ليس له ذلك. لانه يجب عليه - [00:39:41](#)

ان يبادر نعم يجب عليه ان يبادر باخراج حق الله عز وجل يقول عندنا اولا اذا كان الدين للمخلوق. نعم اذا كان الدين للمخلوق فلا يخلو من حالتين يقول اذا كان الدين للمخلوق لا يخلو ذلك من حالتين. الحالة الاولى ان يكون حجر عليه. يعني حجر عليه القاضي - [00:40:05](#)

فهذا ليس له ان يتبرع. ليس له ان يهب ليس له موقف ليس له ان يتصدق. يعني هذا اذا كان الدين للمخلوق وحجر فعليه القاضي بطلب الغرماء بعضهم او كلهم - [00:40:41](#)

فنقول هنا ما دام انه حجر عليه القاضي نقول لا يجوز له ان يتبرع بشيء القسم الثاني لان التبرع مستحب. وقضاء الدين واجب. الواجب ان يقدم الواجب على المستحب. ولان الغرماء تعلق حقهم - [00:40:57](#)
هذا المال فكونه يتصرف في هذا المال هنا آآ يفتات على القرى في اسقاط حقهم. الحالة الثانية الا يكون هذا الشخص قد حجر عليه. يعني هذا الشخص عنده مال وعليه ديون. عنده مال - [00:41:22](#)

فهل له ان يوقف؟ هل له ان يتصدق؟ هل له ان يهب مع ان عليه ديناً جمهور العلماء ان له ذلك. جمهور العلماء يقولون ما دام ان القاضي ما حجر عليه ما تعلق حق الغرماء بماله. فله - [00:41:44](#)
ان يتصدق له ان يهب له ان يوقف الى اخره والرأي الثاني رأي مالك واختاره شيخ الاسلام ابن القيم انه لا يجوز له ان يتصدق يعني ان يؤدي هذه النوافل - [00:42:05](#)

ما دام ان عليه دين لله بين المخلوق. نعم ما دام ان عليه ديناً للمخلوق لا يجوز. حتى وان كان لم يحجر عليه. لماذا لان الحجر لاي شيء الحجر الحجر الاي شيء حفظاً لحقوق الغرماء - [00:42:20](#)
وهذا فيه تضییع كون ان نجوز له ان يتصدق او يوقف وهو عليه ديون هذا فيه تضییع لحقوق القرآن هذا فيه تضییع لحقوق الغرماء وهذا هو الصواب. وعلى هذا نقول اذا كان الدين للادمي فانه لا يجوز له ان يتبرأ بصدق - [00:42:39](#)

ولا هبة ولا وقت. سواء حجر عليه او لم يحجر عليه. سواء حجر عليه القاضي او لم يحجر عليه القاضي. لماذا؟ لان الدين للادمي واجب والتبرع مستحب فيجب عليه ان يقدم الواجب قبل المستحب. يجب عليه ان يقدم الواجب قبل المستحب - [00:43:01](#)
القسم الثاني من او الحالة او النوع الثاني من الحالة الثالثة ان تكون ان يتنفل نعم العبادة مالية. يعني يتنفل بعبادة مالية. قلنا بان من عليه دين اما ان يكون الدين للادمي وهذا ذكرنا انه نوعان وذكرنا ان الصواب ان من عليه دين لادم - [00:43:22](#)

انه لا يجوز له ان يتبرع في وقف ولا هبة ولا صدقة حتى يوفي الدين الذي عليه وهذا كما قلنا على وجه العموم وهو قول مالك واختاره الشيخ اسلام وابن القيم رحمهم الله. القسم الثاني - [00:43:56](#)

او النوع الثاني ان يكون الدين لمن؟ لله سبحانه وتعالى. ان يكون الدين لله كنذر انسان نذر ان يتصدق او كفارة يمين. كفارة يمين. ومثله ايضا الزكاة. نعم. كانت في زكاة - [00:44:16](#)

وكذلك ايضا اه يعني وايضا ديون الله سبحانه وتعالى حتى ولو جمعت بين المال والبدن مثل كفارة الظهار وكفارة اليقين كفارة هذي جامعة بين المال والبدن. فاذا كان المال مقدماً عتق رقبة الى اخره في كفارة القتل كفارة - [00:44:38](#)

اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين هذه ديون لله سبحانه وتعالى ديون اموال واجبة لله او نذر او زكاة فهل له ان يتصدق؟ او يوقف او يهب وهو عليه كفارات - [00:45:02](#)

او نقول ليس له ذلك. هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. بعض العلماء يتساهل في ذلك يقول لان حقوق الله عز وجل مبنية على بخلاف حقوق الادميين بعض العلماء يمنع من ذلك لان هذا واجب يجب ان تقدمه على المستحب. حتى وان كان حقاً لله سبحانه وتعالى فانه - [00:45:22](#)

واجب يجب عليك ان تقوم به. وهذا اقرب. وهذا ايضا يدعو الانسان الى ان يخرج هذه الواجبات. اذا قلنا له لا تصدق. لا تصدق حتى تخرج الواجب الذي عليك اخرج الزكاة اخرج الكفارة هذا يدعو الى ان يقوم باخراج مثل هذه الاشياء - [00:45:45](#)

الخلاصة في هذه القاعدة ان النقل لمن لمن عليه فرض ان كان بغير الجنس فهذا جائز وان كان بالجنس يعني هل هو يتنفل بجنس الفرض؟ فقلنا بانه ينقسم الى كم من قسم؟ ثلاثة اقسام او له ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون - [00:46:05](#)

بدنية موسعة فهذا جائز. الحالة الثانية ان تكون العبادة بدنية مضيقة فهذا نقول بانه لا يجوز. الحالة الثالثة ان تكون العبادة مالية وقسمنا هذه العبادة المالية الى قسمين اموال للادميين او ديون للادميين وديون لله سبحانه وتعالى والخلاصة في ذلك كله الدين سواء كان لله او - [00:46:25](#)

ادمي هذا نقول له ليس له ان تتنفل بشيء من جنس هذه الاموال تتبرع حتى تقضي الدين الذي عليه وهذا يدفع الانسان الى ان يخرج هذه الديون التي عليه. نعم - [00:46:55](#)

يجوز وان كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم طيب هذه القاعدة القاعدة الثانية عشرة تنقسم الى قسمين لان هذه القاعدة القاعدة الثانية عشرة وهي في العبادات التي وردت على وجوه متنوعة - [00:47:16](#)

العبادات التي وردت على وجوه متنوعة يعني سواء كانت عبادات سواء كانت عبادات فعلية او كانت عبادات قولية. وقالت على وجوه متنوعة. من امثلة ذلك الاستفتاحات ورد استفتاح ابي سعيد سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ورد استفتاح ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطاياي واراد استفتاح ابن - [00:48:26](#)

عباس اه اه اللهم لك الحمد انت نور السماوات والارض ورد افتتاح عائشة استفتاح علي استفتاح الصلوات على النبي وسلم انواع الذكر التسبيح بعد في ادبار الصلوات ورد له سبعة انواع مثل الرفع رفع الايدي ترفع قبل التكبير بعد التكبير مع التكبير وضع - [00:48:56](#)

هناك عبادات وردت على اوجه متنوعة. يعني وردت على سواء كانت هذه العبادة قولية او فعلية فعندنا هذه عندنا هذه القاعدة لها قسمان القسم الاول القسم الاول فيما يتعلق نعم القسم الاول فيما يتعلق - [00:49:26](#)

ترجيح. والقسم الثاني فيما يتعلق في الجمع. اسمع قسم اول في الترجيح القسم الثاني في الجنة. يعني هل ترجح احد هذه الانواع على بقية الانواع او لا ترجح جمهور العلماء يرون الترجيح. اما لذات العبادة واما لطريق العبادة - [00:49:56](#)

فهم يرون الترجيح. فمثل الامام احمد رحمه الله تعالى في الاستفتاح يرجح استفتاح ابي سعيد سبحانك اللهم ربنا وبحمدك قد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتاب الهدي عشرة اوجه اوجه في ترجيح هذا الاستفتاح. الشافعي يرجح - [00:50:29](#)

استفتاح ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره. فاكثر العلماء يسلكون مسلك الترجيح. هذا وهذا هو المدح تجد انهم الامام احمد يختار التشهد للمسعود التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره - [00:50:49](#)

شيء يختار تشهد ابن عباس التحيات والمباركات والصلوات الطيبات لله الى اخره. فهم يقومون بالترجيح هذا ما عليه اكثر العلماء رحمهم الله. الرأي الثاني نعم الرأي الثاني. نعم العمل بكل ما ورد. نعم - [00:51:09](#)

هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. فتارة تستفتح باستفتاح ابي سعيد تارة تستفتح باستفتاح ابي هريرة تارة آ الى اخره تارة للتعهد ابن عباس تارة تشهد آ تشهد ابن مسعود تشهد ابن عباس آ التعهد - [00:51:29](#)

عائشة ابن عمر عمر الى اخره. تارة ترفع مع التكبير تارة بعد التكبير تارة قبل التكبير الى اخره. وهذا القول هو الصواب. نعم المسلك الثاني مسلك العمل دون مسلك الترجيح. هذا القول هو الصواب. لانك اذا سلكت هذا المسلك - [00:51:49](#)

تقول عملت بالسنة كلها. يعني هذا فيه فوائد. مسلك العمل دون مسلك الترجيح هذا فيه فوائد الفائدة الاولى انك تكون عملت بالسنة كلها. الفائدة الثانية حفظ العلم. تحفظ السنة ما تنسى - [00:52:09](#)

الفائدة الثالثة ان هذا اقشع القلب. الفائدة الرابعة ان بعض الانواع قد يكون اقصر من بعض. فان تأتي بهم مثل التسبيح عشرة التحميد عشرة التكبير عشر قد يكون الانسان مشغولا فيأتي بهذا يعني بهذا النوع فعندنا - [00:52:29](#)

في هذه الانواع المتنوعة هل ترجح او تعمل؟ هذا القسم الاول تبين لنا ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال واختار تقبي الدين ابن تيمية الثاني لان فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تنوعه. طيب هذا القسم الاول من هذه القاعدة. القسم -

00:52:49

الاسم الثاني هل تجمع بين هذه الانواع او لا تجمع؟ القسم الاول هل ترجح او لا ترجح؟ القسم الثاني هل يجوز لك ان تجمع؟ يعني مثلا الانسان قال انا في الصلاة ساقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك واقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي - 00:53:09 بين المشرق والمغرب واقول وجهي وجهي الذي فطر السماوات او نقول بانه ليس لك ذلك. هل لك ان تجمع او ليس لك تجمع؟ ان تجمع؟ قال لك المؤلف رحمه الله وهل الافضل الجمع بينما امكن جمعه من ذلك من ذلك من ذلك الانوار - 00:53:29 او الاتصال على واحد منها هذا فيه نزاع في المذهب. ويندرج تحت ذلك صور تمسح الاذنين. ببقية رأس الرأي بما ببقية ماء الرأس او بماء جديد يعني تمسح اذنك ببقية ماء الرأس. هم يقولون نوعان عبادتان. لكن الصحيح انه ما ثبت الا - 00:53:49 لكن هذا على القول بالثبوت. وما ثبت الا ان تمسح الاذنين بما فضل من ماء الرأس. اما بماء جديد هذا الحيث الورد شاكي. لكن على الفرض على القول بانه ثابت. هل تجمع بينهم؟ تمسح الاذنين - 00:54:14 ماء جديد وتمسح الاذنين بما فضل من ماء الرأس. هل تجمع بينهما؟ نعم. المذهب ما تجمع. الاستفتاح هل تجمع بين سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم لا تجمع المذهب اليك ما تجمع انواع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني المذهب - 00:54:34 انك تقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم بعض الاصحاب يقول تقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم الى اخره - 00:54:54 فهل تجمع او لا تجمع؟ المذهب انك ما تجمع تقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم. بعض الحنابل يقول تجمع تقول اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد الى اخره -

00:55:10

الصواب في هذه المسألة هو يقول لك المؤلف رحمه الله فيه نزاع في المذهب فيه خلاف والصواب في هذه المسألة في سنة الجمع ان الانسان لا يجمع لان الصواب ان الانسان لا يجمع ما دامت العبادة نوعا واحدا - 00:55:30 نقول لا يجمع هذا الصواب. وبديل لذلك حيث ابي هريرة في الصحيحين. نعم يدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين فان ابا هريرة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير - 00:55:50 والقراءة ما تقول فيه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياك باعدت بين المشرق والمغرب الى اخره. ما ذكر من سنن شيء اخر ادل ذلك على ان الانسان لا يجمع. فلا يقول اجمع الاستفتاحات. اجمع الشهادات. اجمع الى اخره. ما دامت العبادة نوعا واحدا يقول السنة - 00:56:10

انك ما تجمع. اذا كانت العبادة انواع لا بأس انك تجمع مثلا في الركوع وردت اذكار متنوعة هنا تجمع في السجود وردت اذكار متنوعة يقول هنا تجمع لكنها ما دامت العبادة نوعا واحدا فنقول بانك لا تجمع - 00:56:30 ها ايه هنا افضل الله اكبر اشهد ان لا حي على الصلاة حي فهل يخالف المحققة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وبعد القاعدة الثالثة عشرة اذا وجدنا اثرا معلولا لعل - 00:56:55 ووجدنا في محله علة سالحة الى اخره. كلام المؤلف رحمه الله. معنى هذه القاعدة. معنى هذه القاعدة اننا اذا وجدنا او اذا وجد سبب ثم وجدنا في محله اثرا - 01:00:52

فهل نحيل هذا الاثر على ذلك السبب او لا القاعدة باختصار معنى هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى عندنا سبب وعندنا اثر عندنا سبب وعندنا اثر فهذا الاثر - 01:01:16 وجدنا في محل السبب اثرا هذا الاثر هل نحيله على السبب ويأخذ حكمه او لا نحيله نقول بان هذا هذه القاعدة تنقسم الى قسمين. نقول بانها تنقسم الى قسمين. القسم الاول - 01:01:38

الاول ان يكون السبب ظاهرة. فنحيل الاثر على السبب. نقول القسم الاول ان يكون السبب ظاهرا فنقول نحيل السبب ان نحيل الاثر على السبب وهذا له امثلة من الامثلة اذا ضرب صيدا طرية موحية يعني - [01:01:58](#)

ضربة قاتلة ثم غاب عنه فوجده بعد ايام وفيه ضربة لا يدري هل هي ضربته او لا ضرب الان صيدا ضربة موحية. ثم غاب عنه ثم وجده قد مات الان هذا الاثر هل نحيله على ضربته؟ او نحيله على غير ضربته - [01:02:28](#)

نقول ما دام ان الضربة موحية فليظهر انه مات من ضربته. اما الذي يظهر انه مات من ضربته فنحن هذا الاثر على السبب هذا سبب ظاهر اللي يظهر انه مات من ضربته. فنقول بان هذا الحيوان الذي قتل نقول بانه مباح. نقول بانه - [01:02:56](#)

مباح ومن الامثلة على ذلك اذا قام الانسان ووجد في ثيابه ولن يحتلم او لا نعم لم يحترم ولم يتحقق انه ملي ولو احتلم وتحقق انه مني وجب عليه القسم لكن لم يحتلم يعني لم يرى جماعا في منامه. ولم يتحقق انه من - [01:03:26](#)

وقد سبق قد سبق نومه شيء من محركات الشهوة شيء من محركات الشهوة مثلا فكر بالجماع او نحو ذلك وجد هذا البلاء هذا الان سبب سبب ظاهر. سبب ظاهر لان يكون مذي او يكون غير مذي. ها؟ يكون مذي - [01:03:57](#)

هذا منه وجد الان سبب للذي قبل نومه وهو كونه آآ مثلا اذا كان له زوجة داعب زوجته كان فكر في الجماع ونحو ذلك هذا سبب ظاهر. سبب لخروج الملك. فنحيل هذا الاثر الذي وجد الان - [01:04:24](#)

نحيله على هذا السبب الظاهر. نعم نحيل هذا الاثر الى السبب الظاهر. وعلى هذا نقول يجب عليك انك ماذا؟ انك يجب عليك انك تغسل ثوبك وتطهر وايضا تغسل ذكرك وانثيينك. فعندنا القسم الاول اذا - [01:04:44](#)

وجدنا سببا ظاهرا واثرنا فاننا نحيل هذا الاثر على السبب. نعم نحيل هذا على السبب الظاهر. ايضا من الامثلة من الامثلة اذا كان عندهما ثم وقعت فيه نجاسة. ثم جاءه وقد تغير هذا الماء - [01:05:04](#)

هل نقول بان الماء طاهر ولا نجس؟ نقول بان الماء نجس يعني هو يحتمل ان الماء تغير بشيء طاهر يحتمل ان ان الماء اه تغير بمكته يحتمل لكن عندنا سبب ظاهر وهو وجود هذه النجاسة. فنقول بان الماء تغير - [01:05:27](#)

في هذه النجاسة فنحكم بنجاستهم. طيب القسم الثاني ان يكون السبب غير ظاهر. وهنا لا يعني وجد عندنا سبب لكنه ليس ظاهرا ووجد عندنا اثر فهنا لا نحيل الاثر على السبب غير الظاهر. مثال ذلك من امثلة ذلك رجل ضرب صيدا - [01:05:47](#)

ضربة غير موحية ضرب صيدا ضربة غير موحية يعني غير قاتلة. نعم ضربه ضربة غير موحية ضربة غير قاتلة. ثم غاب عنه فوجده قد مات وجد ان هذا الصيد الصيد قد مات - [01:06:17](#)

هنا يحتمل انه مات بضربته ويحتمل انه مات بغير ضربة. قد يكون مات بسبب جوع انحبس بسبب الضربة ومات بسبب جوع ونحو ذلك. فهنا وجد سبب وجد اثر لكن السبب هنا غير ظاهر في القتل. لان - [01:06:39](#)

غير موحى غير قاتل. فهنا لا نحيل الاثر على ماذا؟ ها؟ على السبب. نعم لا نحيل الاثر على السبب لان السبب هنا لان السبب هنا غير ظاهر. نعم تلاوة وقال هذه القاعدة الرابعة عشر والان - [01:06:59](#)

تنبيهة اه قبل الصلاة يقول لك المؤلف رحمه الله اذا وجد سبب ايجاب او تحريم من احد رجلين لا نعلم عينه منهما. عندنا رجلان او اكثر. ووجد منهما سبب اجابة. سبب ايجاب مثاله خروج الحدث - [01:08:02](#)

خروج الحدث عندنا رجلان سمعا صوتا او شم رائحة رائحة حدث. هنا سبب ايجاب لا يدري هل هو من من زيد او من عمرو او سبب تحريم وجد منهما سبب تحريم كما مثل المؤلف قال الاول ان كان هذا الطائر غراب - [01:08:29](#)

قابل فزوجتي طارق. قال ان كان غرابا فزوجتي طارق. قال الثاني ان لم يكن غرابا فزوجتي طارق. يعني ان كان خذ غراب فزوجتي طارق الاول قال ان كان غرابا فزوجتي طارق. الثاني قال ان لم يكن ان كان هذا ليس غرابا - [01:08:55](#)

فزوجتي طارق هنا وجد لان هنا الان في الصورة الاولى سبب ايجاب الرائحة لابد انها خرجت من احدهم هنا الطائر اما ان يكون غراب اما ان يكون غير غراب واضح؟ قال ان كان غرابا فزوجتي طالب. قال ان لم يكن غرابا فزوجته طارق. هذا هذا الطائر لا يخلو اما ان يكون غرابا واما ان يكون - [01:09:19](#)

فزوجة احدهما طالق. زوجة احدهما طالب. واحدهما محدث. يعني في في سبب الايجاب احدهما محدث. في سبب التحريم زوجة احدهما طالق. من من الذي نوقع عليه الطلاق ومن الذي نوجب عليه ان يتوذاً؟ ومثله ايذا في الحرية لو قال ان كان هذا الطائر غرابا - 01:09:49

امتي حرة قال الثاني ان لم يكن غرابا امتي حرة هذا الطائر لابد ان يكون اما غراب او غير غراب ما يختلف عن ذلك. من الذي نقول بان امته حرة؟ ومن الذي نقول بان امته غير حرة - 01:10:19

هذا وجد الان سبب ايجاب وسبب تحريم سببه ايجاب كان في نقض الوضوء سبب التحريم كما في الطلاق وكذلك ايذا في العتق الى اخره. هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله. فقال بعض العلماء ان السبب - 01:10:37

الحقوا كلا منهما كلا منهما يقول توداً وكلا منهما نقول بان زوجتك طالق. لان هذا الغراب اما ان يكون الغراب لان هذا الطائر اما ان يكون غرابا واما ان يكون غير غراب. فنقول بان السبب الرأي الاول السبب يلحق كلا منهما - 01:10:57

والرأي الثاني ان السبب لا يلحق واحدا منهما لان الاصل بقاء الزوجية وهذا الذي قال ان كان الطائر غرابا نعم ان كان الطائر غرابا فزوجه طارق يحتمل له غير غراب يحتمل انه حمامة - 01:11:17

فلا تطلق عليه زوجته كيف نطلق عليه زوجته؟ نعم كيف نطلق عليه زوجته؟ وهذا الذي قال ايذا ان لم يكن غرابا فزوجي طالق كيف نطلق عليه زوجته؟ ومثله ايذا في الحرية فقال بعض العلماء الاصل الطهارة والااصل - 01:11:36

اصل بقاء الزوجية فلا نحكم نعم لا نحكم بقطران الطهارة آآ بطلان الزوجية لان الاصل بقى والرأي الثالث القرعة. نعم انا نقرح بينهما. مسألة الحدث هذه امر اخف. الرأي الثالث انها نصير الى قرعة - 01:11:56

ان هذا من باب تزاحم المبهات وتزاحمت المبهات يسار الى القرعة. ما يظهر والله اعلم ان مسألة الحياة هذه امرها سهل يعني الاصل بقاء الطهارة لكن مسألة الطلاق الى اخره نقول نصير فيها الى القرعة لانه لابد لهم القرعة - 01:12:16

هي حكم الله عز وجل الشرعي الديني وهي وان لم توافق الحكم الكوني القدي الا حكم الله الشرعية الدينية تجري القرعة في الحرية وفي العتق ومن ومن قرأت هي التي يقع عليها الطلاق هذا الظاهر لان - 01:12:36

من باب تزاحم المبهات واذا تزاحمت المبهات كما يأتينا ان شاء الله في قاعة القرعة نصير اليها والله اعلم سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - 01:12:56

- 01:13:26